انه يبقى سنة في الغالب من غير معالجة كثيرة فاذا ليس على
الخضر بضم المعجمة وفتح الاخرى جمع خضرة بالضم وهي
كل شيء ليس له بقاء كالفواكه والبقول التي لا بقاء لها
عند ابي يوسف ومحمد وفي الجوهرة شرح القدوري عند
قوله وليس في الخضراوات عندهما عشر الخضراوات ما
ليس له ثمرة باقية كالبقول والرطاب فالبقول كالكراث
والبقل والسلق ونحو ذلك والرطاب كالقثاء والبطيخ
والباذنجان والسفرجل والرمان والتفاح واشباه
ذلك انتهى وفي المغرب الخضراوات بالفتح لا غير الفواكه
كالتفاح والكمثرى وغيرهما او البقول كالكراث والكرفس
والسذاب ونحوها وقد يقام مقامها الخضر قال
الكرخي ليس في الخضر شيء جمع خضرة وهي في الاصل لون
الخضرة فسمي به ولهذا جمع وفي الرسالة اليوسفية عن علي
رضي الله عنه ليس في الخضر زكاة البقل والقثاء والخيار
والبطاطخ وكل شيء ليس له اصل وعن موسى بن طلحة مثله
انتهى واما قوله ولا على الاعلاف جمع علف بالتحريك
وهو ما تاكله الدواب من النبات ولا على الحطب عشر فباتفاق
الائمة الثلاثة والذي لا يبقى في ايدي الناس فهو
مثل البطيخ بالفتح والكسر والقثاء بالكسر والضم مشددا
ممدودا معروف والخيار قال في الصحاح الخيار القثاء
وليس بعربي وفي القاموس الخيار شبيه بالقثاء والقرع
حمل اليقطين والباذنجان والجزر بجيم فزاي محركا وقد
يكسر الجيم والبقول بضم الباء الموحدة جمع بقل بفتحها
وهو ما ينبت الربيع من العشب وعن الليث هو من النبات
ما ليس بشجر دق ولا جل وفرق ما بين البقل ودق الشجر
ان البقل اذا رعي لم يبق له ساق والشجر يبقى له ساق وان
دق وعن الدينوري البقلة كل عشبة نبتت من بزر كذا
في المغرب والرياحين جمع ريحان وهو كل نبت طيب الرائحة
واشباه ذلك من انواع البقول فليس في هذا عشر واما
ما يبقى في ايدي الناس مما يكال بالقفيز ومما يوزن بالارطال
جمع رطل وقد مر تعريف القفيز والرطل ولا يختص الكيل

والوزن

والوزن بهما وانما ذكرهما لان الكيل والوزن بهما كان متعارفان
في ذلك الزمن فهو مثل الحنطة والشعير والارز والذرة
والحبوب والسمسم والشهدانج بالفتح لبزر شجر القنب
واللوز والبندق بالضم فارسي وهو الجلوز والجوز
والفستق بضم الفاء والتاء ويجوز فتح التاء تخفيفا معرب
پسته بالضم وفتح التاء فارسي لنقل معروف والزعفران
والزيتون والقرطم بالكسر لحب العصفر والكسبرة هي
الكزبرة بضم الباء وقد تفتح من الابازير والكروياء بفتح
الكاف والراء وسكون الواو مقصورا ويمد بزر معروف
والكمون كتنور والبصل والثوم وما اشبه ذلك فاذا اخرجت
الارض من ذلك خمسة اوسق جمع وسق بالفتح وسيأتي بيانه
او اكثر ففيه العشر اذا كان في ارض تسقى سيحا او تسقيها السما
بالمطر واذا كان في ارض تسقى بغرب او دالية او سانية فنصف
العشر واذا نقص عن خمسة اوسق لم يكن اي لم يجب فيه
شيء لعدم النصاب وان اخرجت الارض نصف خمسة اوسق
حنطة ونصف خمسة اوسق شعيرا كان فيه العشر
وكذلك لو اخرجت قدر اربعة اوسق حنطة ووسق شعيرا
كان فيه العشر وكذلك لو اخرجت قدر وسق من حنطة قدر هذه الكلمة لم توجد في النسخة التي قوبلت هذه بها
وقدر وسق من شعير وقدر وسق من ارز وقدر وسق
من تمر وقدر وسق من زبيب وتم ذلك خمسة اوسق كان
في ذلك العشر لوجود النصاب بضم الانواع بعضها
الى بعض فيؤدي من كل نوع حصته وعند محمد رحمه الله
لا يجوز الضم ولا يجب فيها العشر حتى يبلغ كل نوع منها
خمسة اوسق وقوله وان نقص من خمسة اوسق وسق
او اقل او اكثر فلم يكن ذلك كله خمسة اوسق لم يكن فيه
العشر تاكيد لما مر ما خلا الزعفران وسائر ما لا يوسق
كالقطن مثلا فانه اذا كان في ارض العشر واخرج الله
منه ما يكون قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يخرج من
الارض من الحبوب ويوسق كالدخن مثلا مما عليه العشر
ففيه العشر اي يجب فيه عشر قيمته لانه لا يكون فيه
التقدير الشرعي وهو الخمسة الاوسق فتعتبر قيمته كعروض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)